

شرح « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » كتاب الصلاة [20] مواقف الصلاة 2.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثاني شرح كتاب صلاة من منهاج الطالبين للمام ابي ذكرياب يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلوم - 00:00:00 في الدارين وكنا في الدرس الماضي كنا تكلمنا عن معنى الصلاة لغة وشرعا قلنا ان المكتوبات خمس. دل على ذلك الكتاب وكذلك السنة مما يستدل به على ان المكتوبات خمس ما جاء في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

قال لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. وآبدأ المصنف رحمه الله تعالى بالكلام عن صلاة الظهر. وقلنا ان المصنف رحمه الله تعالى انما بدأ بها. لأنها اول صلاة - 00:00:46 ظهرت فهي اول صلاة ظهرت باعتبار ان جبريل عليه السلام لما ام النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى به صلاة الظهر عرفنا ايضا ان صلاة الظهر لها اوقات ستة. وقت الفضيلة - 00:01:06

ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت عذر والوقت السادس والأخير هو وقت الضرورة واما بالنسبة لوقت العصر فقلنا وقت العصر له ايضا اوقات سبعة. وقت الفضيلة ووقت الاختيار. وقلنا وقت جواز بلا كراهة - 00:01:29 ووقت جواز بكراهة وقت حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة. فهذه اوقات العصر السبعة على النحو الذي فصلناه في الدرس الماضي. لو قلنا الان وقت الظهر له اوقات ستة. وقت العصر له اوقات سبعة. وقت - 00:01:56

فضيلة ما هو وقت الفضيلة؟ وقت الفضيلة هو الوقت الذي اذا صلى فيه الانسان حصل على فضيلة اول الوقت وهذا سمي بوقت الفضيلة يعني الذي صلى فيه الانسان اذا صلى فيه الانسان حصل على فضيلة اول الوقت - 00:02:16

وما فضيلة اول الوقت؟ احب الاعمال الى الله تبارك وتعالى كما يصح في الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله احب الاعمال الى الله الصلاة على وقتها. يعني على اول وقتها. وضابط وقت الفضيلة هم ان ينشغلوا - 00:02:40 بأسباب الصلاة من دخول الوقت ثم المبادرة بالصلاوة. وأسباب الصلاة اجابة المؤذن والطهارة وستر العورة وانتزاز الجماعة ونحو ذلك هذا هو المقصود بأسباب الصلاة. يبقى اذا لما نقول وقت ظهر له وقت فضيلة يعني اذا صلى الانسان في ذلك الوقت - 00:03:01 تحصل له فضيلة اول الوقت وهو ان ينشغل بأسباب الصلاة من اول دخول الوقت ثم بعد ذلك يبادر بالصلاوة الوقت الساني وهو وقت الاختيار ما المقصود بوقت الاختيار وقت الاختيار هو الوقت الذي اختاره الشارع من اجل ان تصلي الصلاة فيه. اذا لم تصلي في وقت الفضيلة - 00:03:31

الوقت الثالث هو وقت الجواز ووقت الجواز يعني الوقت الذي يجوز فيه تأخير الصلاة. يجوز ان تؤخر الصلاة الى هذا الوقت. لكن هنا الى ان الجواز قد يكون مع عدم كراهة وقد يكون مع الكراهة - 00:03:57

والمعتمد ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل باول الوقت. ثم انها تخرج عاقبة يعني اول وقت يخرج من هذه الاوقات الثلاثة الفاضلة ثم الاختيار ثم الجواز. وكلها تدخل معا - 00:04:18

ويستثنى من ذلك المغرب. المغرب متعددة في الدخول والخروج. ويستثنى من ذلك ايضا الظهر. فوقت الجواز والاختيار بالنسبة

للظهور متعدنان خروجا. الوقت الرابع وهو وقت الحرمة والمقصود بوقت الحرمة يعني يحرم تأخير الصلاة الى هذا الوقت. لماذا؟

لأنه سيقع جزء منها خارج - 00:04:40

الوقت الخامس وهو وقت العذر. والمقصود بذلك يعني يجوز ان تصلى الصلاة في هذا الوقت للعذر. كعذر السفر وكذلك مرض الوقت

السادس وهو وقت الضرورة ووقت الضرورة هو اخر الوقت اذا زال المانع. المانع زي ايش؟ ممتاز زي الحيض ونحو ذلك - 00:05:10

اخر الوقت اذا زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام او اكثر. هذا هو المقصود بوقت الضرورة. طب نريد بان نطبق هذا

الذى ذكرناه على صلاة الظهر وصلاة العصر - 00:05:38

لو قلنا الظهر له اوقات ستة. اول هذه الاوقات هو وقت الفضيلة. وقت الفضيلة بالنسبة للظهور من اول الوقت الاشتغال بأسباب الصلاة.

وقت الاختيار بالنسبة للظهور من اول الوقت لان قلنا ان وقت الفضيلة والجواز - 00:05:54

والاختيار الكل متعدد من حيث الدخول. فبنقول هنا بالنسبة لوقت الاختيار من اول الوقت الى ان يبقى قدر ما يسع الصلاة. وقت

الجواز ببرضو الى اخره. ممتاز من اول الوقت الى ان يبقى قدر ما يسع الصلاة. لان اتفقنا الان ان بالنسبة لصلاة الظهر وقت -

00:06:14

الاختيار والجواز متعددان دخولا وخروجا واما بالنسبة لوقت الحرمة بالنسبة لصلاة الظهر وقت الحرمة. ممتاز. اذا لم يبقى من الوقت

قدر ما يسع الصلاة الوقت الخامس هو وقت العذر وقت العذر بالنسبة لصلاة الظهر ها - 00:06:39

وقت العصر كله. وقت العصر السادس والأخير هو وقت ضرورة. وقت الضرورة بالنسبة لصلاة الظهر بالنسبة للحائض

والنساء وغير ذلك اذا زال المانع وبقي من الوقت قدر ما يسع الصلاة ولا ما قبل تكبيرة الاحرام او اكثر - 00:07:09

ممتاز. تكبيرة الاحرام ده بالنسبة للكلام عن صلاة الظهر. اما بالنسبة لصلاة العصر فصلاة العصر كما قلنا لها ايضا اوقات سبعة. الوقت

الاول هو وقت فضيلة. وقت الفضيلة بالنسبة لصلاة العصر - 00:07:29

من اول الوقت بقدر الاشتغال بأسباب الصلاة. الوقت الثاني وهو وقت اختيار. وقت الاختيار. وهو يبدأ من متى؟ وقت الاختيار

بالنسبة للعصر؟ ممتاز من انتهاء وقت الفضيلة الى مصر طير ظل كل شيء مثلية. يعني ايه؟ يعني مرتين. يعني مرتين. الوقت الثالث

وهو وقت - 00:07:47

جواز بلا كراهة وقت جواز بلا كراهة. وهذا من انتهاء وقت الاختيار الى الاصفار والاصفار هو ان يصير شعاع الشمس فوق رؤوس

الجبال العالية. الوقت الرابع وهو وقت جواز بکراهة وهو من وقت الاصفار الى ان يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة. الوقت

الخامس وهو وقت الایه - 00:08:17

الحرمة وقت الحرمة. وهو اذا لم يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة. السادس هو وقت العذر ممتاز وقت الظهر كله الزهر وكله. اخر

هذه الاوقات وهو وقته ضرورة. هذا اذا زال المانع وبقي من الوقت قدر ما يسع تكبيره - 00:08:47

تكبيرة الاحرام. هذا هو وقت ضرورة. ثم نشرع بعد ذلك في الكلام عن صلاة المغرب. قال المصنف رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه

الله تعالى والمغرب بالغروب قال والمغرب بالغروب يعني والمغرب يدخل وقتها بالغروب - 00:09:12

ودليل ذلك هو حديث جبريل عليه السلام لما ام النبي صلى الله عليه وسلم وصلى برسول الله عليه الصلاة والسلام لما غربت الشمس

صلاة المغرب. وسميت بذلك لأنها تفعل عقب الغروب - 00:09:35

واصل الغروب هو وبعد. يقال غربا بفتح الراء يعني بعد والمراد بقوله رحمه الله تعالى بالغروب يعني بتكامل الغروب. يعني بتكامل

الغروب. يعرف الغروب في العمران بزوال شعاع الشمس من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق - 00:09:56

قال رحمه الله تعالى ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم. ويبقى يعني ايش؟ يعني ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر

في القديم يعني هذا على المذهب القديم. ان وقت المغرب ممتد حتى غياب الشفق الاحمر. ودخول وقت صلاة العشاء - 00:10:24

دل على ذلك ما جاء في صحيح الامام مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفقه فقوله رحمه الله تعالى

حتى يغيب الشفق الاحمر خرج بذلك الاصفر والابيض. في المحرر قال حتى يغيب الشفق - 00:10:48

ولم يقل الاحمر لماذا؟ لأن المراد بالشفق عند الاطلاق الشفق الاحمر. وهذا هو المعروف اللي هو شفق هو الحمرة كما ذكره الجوهري وغيره. قال رحمة الله تعالى قال وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء - [00:11:09](#)

وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات وفي الجريد يعني في المذهب الجديد. ينقضي وقت صلاة المغرب بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات دليل ذلك ان جبريل عليه السلام صلى صلاة المغرب برسول الله صلى الله عليه وسلم. في [الاليومين في - 00:11:29](#)

في وقت واحد. فاستدل اكتر الاصحاب بحديث جبريل على ان وقت المغرب ينقضي بمضي قدر زمن وضوء ستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات. طيب يأتي السؤال الان لماذا حصل استثناء لهذه الامور الخمسة - [00:12:03](#)

انما حصل الاستثناء للضرورة. استثنينا هذه الامور الخمسة للضرورة. والمراد برکعتين الخمسة يعني المغرب والسنة البعدية. وهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. فعلى المذهب الجديد وقت المغرب وقت قصير. انما ينقضي - [00:12:23](#)

هذا الذي بهذا الذي ذكرناه. المعتمد في هذه المسألة هو المذهب القديم. وهو ان وقت المغرب يمتد الى غياب الشفق الاحمر بدلة قوله النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفقة. طيب حديث جبريل عليه السلام - [00:12:43](#)

لما صلی بالنبي صلی الله عليه وسلم في اليومين في نفس الوقت كيف نجيب عنه؟ اجاب الاصحاب عن هذا الحديث بان جبريل عليه السلام انما صلی في اليومين في وقت الفضيلة. وبين جبريل عليه السلام للنبي صلى الله - [00:13:08](#)

وسلم الوقت المختار يعني وقت الفضيلة. اما الوقت الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له في الحديث. وبهذا تكون قد جمعنا بين الادلة التي وردت في الباب. يبقى هنا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:13:30](#)

في الحديث قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق المقصود بذلك يعني وقت الایه؟ وقت الجواز. او صلاته بالنبي صلى الله عليه وسلم في نفس الوقت في اليومين انما هو وقت الایه - [00:13:48](#)

وقت الفضيلة. قلنا الان المذهب الجديد ان وقت المغرب وقت قصير فقط بينما ينقضي بمضي هذه هذه الامور الخمسة التي استثنيناها من اجل الضرورة. طيب نأتي بقى على هذه الامور الخمسة - [00:14:03](#)

بشيء من التفصيل. احنا قلنا الان المراد بالركعات الخمس هي صلاة المغرب والسنة البعدية. وذكر الامام سبع ركعات. ولما نقول الامام المقصود به من؟ اللي هو الجوياني رحمة الله تعالى. ذكر سبع ركعات. فزاد رکعتين قبلها. وكان - [00:14:22](#)

ينبغي للمصنف من النووي رحمة الله تعالى ترجيح هذا هذا الوجه لماذا؟ لانه سيأتي معنى انه مما يسن صلاة قبل المغرب اضرب رکعتين. ولهذا قال الامام سبع ركعات وزاد رکعتين قبل صلاة المغرب. استحب ابو بكر البيضاوي رحمة الله اربعا بعدها - [00:14:42](#)

تعتبر على هذا تسعة ركعات. طيب اذا قلنا يستحب هذا المقدار اذا قلنا يستحب هذا المقدار اللي هو مقدار خمس ركعات الى اخره. فالعبرة بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعي رحمة الله تعالى - [00:15:02](#)

وهذا الذي اعتمد العلامة الرملي. قال العبرة في هذا المقدار بالوسط المعتدل. وقال القفال يعتبر الوسط المعتدل في حق النفس. لأنهم يختلفون في ذلك. لأن الناس يختلفون في ذلك. وهذا الذي اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - [00:15:17](#)

طيب هل يعتبر في ذلك ايضا ما يحتاجه من اكل قبل الصلاة؟ هذا تفريق على المذهب الجديد ان هو الوقت يسع هذه الامور الایه؟ الخمسة. ايضا يعتبر قدر اكل لقم آآ يكسر بها حدة الجوع - [00:15:36](#)

ايضا معتبر في الوقت كما في الشرحين وكذلك الروضة. وصوب في التنقيح اعتبار الشبع. وذلك لما جاء في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب. ولا تعجلوا عن عشائركم. فحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعجلوا عن عشائركم على - [00:15:56](#)

الشرعى الشبع الشرعي هو ان يأكل لقيميات يؤمن صلبه. وليس المراد بذلك الشبع يعني امتلاء البطن ولهذا جاء عن بعض السلف انه قال قال اتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان اكلهم - [00:16:16](#)

له قيمات. يبقى يعتبر ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع. يبقى عرفنا المقصود بالركعات هنا والمعتبر مع هذه الركعات. طب احنا

ذكرنا الان قدر مضي خمس ركعات على المعتمد وذكرنا الخلاف في ذلك. وكذلك مضي - [00:16:37](#)
وضوء كما يذكر النووي رحمة الله تعالى قال ينقضي بمضي قدر وضوء. ولو انه قال لو انه قال بمضي قدر طهر لكان اولى لماذا؟ لانه
اعم فيشمل ذلك الغسل والتيمم وازالة الخبث. قال وستره عوره وعبر - [00:16:57](#)

عنده جماعة بلبس الشياط وهذا اولى. ليدخل في ذلك لبس العمائم والتزيين للصلوة فانه ايضاً مما يستحب قبل الشروع في الصلاة قال
رحمة الله تعالى وادان واقامة وخمس ركعات. الان عندينا اشكال. يشكل على المذهب الجديد جواز الجمع بين المغرب والعشاء. جمع
تقديم - [00:17:17](#)

بحيث يصل الى المغرب والعشاء في وقت المغرب. ها كيف نجيب عن هذا الاشكال؟ لابد ان تقع الثانية كلها في وقت الاولى. طيب كيف
سيقع تقع صلاة العشاء مع صلاة المغرب ووقت المغرب بهذا الذي وصفناه - [00:17:49](#)
هم قال بعد ذلك ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر على الصحيح لو شرع في الوقت يعني لو شرع فيها في صلاة
المغرب في الوقت وهذا على القول الجديد - [00:18:06](#)

ومادة يعني مادة بتطويل القراءة وتطویل الصلاة. حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح حتى وان خرج بذلك وقتها والاصل في
ذلك هو فعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه. طول مرة في صلاة الصبح - [00:18:28](#)
فقيل له كادت الشمس تطلع. قال لو طلعت لم تجدها غافلين. لكن مع ذلك نقول خلاف الاولاد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة المغرب بالاعراف الركعتين كلتيهما. يبقى على هذا الوجه لو انه شرع في الصلاة وطول فيها ومد القراءة حتى خرج وقتها -
00:18:49

فهذا جائز لكنه خلاف الاولى والاصل في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه. قال
رحمة الله جاز على في مقابلة وجه اخر انه لا يجوز. لا يجوز له المد بحث يخرج وقت الصلاة. لماذا لا يجوز على هذا الوجه -
00:19:17

ممتنع لانه سيقع جزء من الصلاة خارج الوقت. بناء على ان الصلاة حينئذ تكون قد خارج الوقت. قال رحمة الله تعالى قلت
القديم اظهر. قلت القديم اظهر والله اعلم. يعني اظهر القولين - [00:19:37](#)
هو هو المذهب القديم. وفي المجموع قال بل هو جديداً ايضاً. ذكره في الاملاء. والاملاء من كتبه الجديدة. وقد ثبتت فيه في احاديث
في صحيح مسلم وغيره. وصلاة المغرب لها اوقات سبعة - [00:19:57](#)
اول هذه الاوقات هو وقت الفضيلة. ووقت الفضيلة كما قلنا قبل ذلك. من اول الوقت بقدر الاشتغال باسباب الصلاة الوقت الثاني وهو
وقت الاختيار وقت الاختيار هو نفس وقت الفضيلة - [00:20:13](#)

الوقت الثالث وهو وقت جواز بلا كراهة ووقت جواز بلا كراهة هو نفس وقت الفضيلة ووقت جواز مع الكراهة. ما هو وقت جواز مع
الكراهة ها من انتهاء وقت الفضيلة الى ان يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة. لماذا قلنا الى ان يبقى من الوقت - [00:20:33](#)
ما يسع الصلاة هذا وقت الجواز مع الكراهة حتى لا كما يقع جزء منها خروجة من الخلاف انما قلنا من الكراهة لانه سيقع بذلك
باتخاذه للصلاحة الى هذا الوقت في الخلاف الذي ذكرناه انفاً. هل الوقت الى غياب الشفق - [00:21:03](#)
احمر ولا هو بمضي هذه الامور الخمسة التي ذكرناها؟ باتخاذه للصلاحة الى هذا الوقت اوقع نفسه في هذا الخلاف. ولهذا قلنا هذا وقت
جواز مع الكراهة الوقت الخامس هو وقت الحمرة ووقت الحمرة هو اذا لم يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة. الوقت السادس وقت
العذر - [00:21:23](#)

وهو وقت العشاء كله الوقت السابع هو وقت ضرورة وهو اذا زال المائع وبقي من الوقت قدر ما يسع تكبيرة الاحرام قال بعد ذلك
والعشاء بمغيب الشفق. ويبقى الى الفجر. والاختيار الا تؤخر عن - [00:21:45](#)
ثلث الليل. قال رحمة الله تعالى والعشاء بمغيب الشفق يعني يدخل وقتها بمغيب الشفق. والمقصود بالشفق عند اطلاق اللي هو الشفق
الاحمر فقوله رحمة الله بمغيب الشفق يعني الاحمر. وليس المقصود ليس المقصود به الاصفر او الابيض بل هو - [00:22:08](#)

الاحمر لانه المراد عند الاطلاق. يبقى هنا بيقول والعشاء بمغيب الشفقه. وتأتي هنا مسألة مهمة وهي من كان عندهم شفق لا فهو لاء يقدرون قدر ما يغيب. فيه الشفق باقرب البلاد اليهم. فينظروا الى اقرب البلاد اليهم - 00:22:31

متى يغيب الشفق الاحمر عندهم؟ فلو كان يغيب الشفق الاحمر بعد مضي ربع الليل فينتظرونهم مضي ربع الليل يصلون بعد ذلك صلاة العشاء. يبقى هنا التقدير بيكون بالايام؟ بالساعة ولا يكون بمقدار النسبة؟ بيكون - 00:22:55

والنسبة. فالاعتبار من ليل هؤلاء بالنسبة قال رحمه الله تعالى ويبيقى الى الفجر. يعني ويبيقى وقت العشاء الى الفجر والمقصود بالفجر هنا يعني الفجر الصادق. كما وصرح به في المحرم. والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط. انما التفريط على من لم - 00:23:15

يصلی الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى. طيب وقت الصبح لماذا لم نقل وقت الصبح ممتد الى صلاة الظهر؟ بدلالة هذا الحديث اه الدلة اخرى دلة اخرى كحديث جبريل عليه السلام. قال رحمه الله ويبيقى الى الفجر قال والاختيار - 00:23:40
الا تؤخر عن ثلث الليل. وهذا لحديث جبريل عليه السلام. قاله الوقت بين هذين وقوله الوقت بين هذين هذا محمول على وقت الاختيار. بدلالة هذا الحديث قال من لم يصلی الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى - 00:24:04

قال وفي قول نصفه وفي قول نصفه يعني وقت الاختيار الى النصف وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لاختر العشاء الى نصف الليل وهذا آرجحه الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه على مسلم ان وقت الاختيار هو الى نصف الليل. وكلامه في - 00:24:24

يقتضي ان اكثر الاصحاب على هذا على هذا الوجه. وصلاة العشاء لها اوقات سبعة. الوقت الاول هو وقت الفضيلة وهو من اول الوقت قدر الاشتغال باسباب الصلاة. الوقت الثاني ووقت الاختيار وهو الى ثلث الليل على الاصح - 00:24:47

معتمد الانتهاء السادس الليلي الاول وقبل الى نصفه الوقت السادس هو وقت جواز بلا كراهة وقت جواز بلا كراهة من نهاية ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر الكاذب. جواز الركعة. جواز بلا - 00:25:12

الى طلوع الفجر الكاذب الوقت الرابع وهو وقت جواز بكراهة وهو من طلوع الفجر الكاذب الى ان يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة. الوقت الخامس وقت الحمرة احسنت. وقت الحمرة اذا لم يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة وقت العذر وهو - 00:25:34
وقت المغرب كلها ووقت الضرورة وهو اذا زال المانع وبقي من الوقت قدر ما يسع تكبيرة الاحرام. قال رحمه الله تعالى قال والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق. ويبيقى - 00:26:04

حتى تطلع الشمس والاختيار الا تؤخر عن الاسفار. قال رحمه الله تعالى والصبح بضم الصاد وحكي كسرها وهي في اللغة اول النهار وهي في اللغة اول النهار. فلذلك سميت به هذه الصلاة. لانها تقع في اول النهار. وقيل سميت بذلك سميت صلاة الصبح - 00:26:24

لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بين الحمرة والبياض والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة. قال رحمه الله تعالى والصح بالفجر الصادق يعني ويدخل وقتها بالفجر الصادق والاصل في ذلك هو حديث جبريل عليه السلام. فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم - 00:26:51

ومتى يحرم الطعام والشراب على الصائم؟ يحرم عليه ذلك بالفجر الصادق. قال رحمه الله وهو المنتشر ضوءه طردا بالافق يعني معتبرضا نواحي السماء منتشرها فيها بخلاف الفجر الكاذب. الفجر الكاذب اذا ظهر فانه يكون مستطليا من الاعلى هكذا - 00:27:22
كذنب السرحان. والسرحان يعني ايه؟ يعني الذئب. وقالوا انما هو كذنب السرحان لانه يكون اه كبيرا من الاعلى صغيرة من الاسفل كذنب الذئب تماما مستطليا في الافق ثم لا يلبث ان يذهب مرة اخرى. بخلاف الفجر الصادق فانه اذا ظهر فان - 00:27:48

انه يزداد وينتشر ضوءه ويكون على سبيل الاعتراض ليس على سبيل الاستيطان قال رحمه الله تعالى ويبيقى حتى تطلع الشمس يعني ويبيقى الوقت وقت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وذلك لحديث مسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر - 00:28:12

ما لم تطلع الشمس ما المراد بطلوع الشمس هنا؟ يعني طلوع ادنى جزء من الشمس بخلاف ما قلناه في الغروب. في الغروب قلنا لا بد ان يتكامل القرص في الغروب. اذا تكامل الغروب فقد دخل بذلك وقت صلاة - [00:28:36](#)

المغرب. اما بالنسبة لصلاة الصبح فالامر مختلف. بمجرد طلوع الشمس خرج بذلك وقت صلاة الصبح طب لماذا فرقنا بين الصورتين [00:28:58](#) ها اليقين يا شيخ مسلا في الصلاة قبل طلوع الشمس يكون يقينا - [00:29:19](#)

مم. نقول في الحقيقة اننا لم نفرق بين الصورتين. بل الحقنا في السورتين ما لم يظهر بما ظهر. فهنا بنقول الحقنا ما لم يظهر بما ظهر فيهما. قال والاختيار الا تؤخر عن الاسفار. والمقصود بالاسفار يعني الاضاءة. وهذا ايضا - [00:29:43](#)

خبر جبريل عليه السلام وفيه قال الوقت بين هذين صلی في اليوم التالي في الاسفار وصلی في اليوم بغرس في اول الوقت وقال الوقت بين هذين وهذا هو وقت الاختيار. فالاختيار الا تؤخر عن الاسفار. وصلاة الصبح لها ستة اوقات - [00:30:03](#)

وقت فضيلة في اول الوقت ووقت اختيار وهو من اول الوقت الى الاسفار والاصفر ضوء يمكنك من ان تميز من بقربك. الوقت الثالث وقت جواز بلا كراهة وهو من اول الوقت الى طلوع الحمرة. وقت جواز بلا كراهة وهو من اول الوقت الى طلوع - [00:30:35](#) الحمرة الرابع هو وقت جواز مع الكراهة. وهو من طلوع الحمرة الى ان يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة الخامس هو وقت حرمة وهو اذا لم يبقى من الوقت قدر ما يسع الصلاة - [00:30:59](#)

السادس والأخير هو وقت الضرورة وهو اذا زال المانع ويقي من الوقت قدر ما يسع تكبيرة الاحرام. وصلاة الصبح صلاة نهارية لقوله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم. فدل ذلك على انها صلاة نهارية - [00:31:19](#)

وهي عند الشافعي والاصحاب الصلاة الوسطى. صلاة الصبح عند الشافعي والاصحاب هي الصلاة الوسطى. وذلك لقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى طيب لماذا قالوا هي المقصود بها صلاة الصبح؟ لانه لا قنوت الا فيها - [00:31:43](#) لانه لا قنوت الا فيها. قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين. حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين ولا قنوت الا في صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى. وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:32:02](#)

قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاحة الوسطى وصلاة العصر. قالت سمعتها من رسول الله صلی الله عليه وسلم. طيب ما الدالة [00:32:22](#) ها ممتاز ان العطف يقتضي المغایرة. قال النووي رحمه الله تعالى صحت الاخبار - [00:32:42](#)

ان المقصود بصلاتي بالصلاحة الوسطى صلاة العصر. قال النبي صلی الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى. صلاة العصر ومذهب الشافعي هو اتباع الحديث. فمذهب الشافعي هو ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى - [00:33:03](#)

ولا يقال فيها قولان كما توهّمه بعض اصحابنا. ولهذا قال في شرح مسلم الاصح انها صلاة العصر. ثم قال بعد ذلك قلت يكره تسمية المغارب يشاء نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك. وهي في الختام - [00:33:23](#) اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - [00:33:42](#) به اجمعين - [00:33:59](#)